

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٩٤٦ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجان الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة الفيوم
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٤١٨ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة الفيوم التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛
وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائي) وكتاب مديرية أمن الفيوم لترشيح عثيلهم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجان الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها نقطة شرطة العجمين بمحافظة الفيوم في الانتخابات التكميلية
التي ستجري يوم الأربعاء الموافق ٢١ يناير ٢٠٠٤ ، وفي حالة الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ٢٨ يناير ٢٠٠٤ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الفيوم تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢١/١٢/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة

ومقرها نقطة شرطة العجمين

بمحافظة الفيوم

السيد المستشار / محمد سيد على حسن ، رئيس محكمة الفيوم الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / حسام الدين عبد الفتاح أحمد عبد الرحمن ، المفتش القضائي الأول
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / محمد حسين مختار الباز ، الرئيس بمحكمة الفيوم الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / مجدى محمد حسن أبو المكارم ، الرئيس بمحكمة الفيوم الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / حسن عبد العزيز السباعي ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / إبراهيم عبد السلام إبراهيم ، (عضو بصفة احتياطية)